

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

البداية على مذهب أبي حنيفة النعمان

المؤلف

أبو علي أحمد بن إبراهيم (القادري)

البداية على مذهب

حنيفة النعمان

رضي الله عنه

آمين

حديث

اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي

وحسن خَلقي وخُلقي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين قال العبد الفقير
ابو علي احمد بن ابراهيم القادري رحمة الله عليه سألت
ان اجمع كتابا مختصرا على مذهب الامام الاعظم ابي
حنيفة وسميته كتاب البداية عونا للمبتدي وتذكرة
للمنتهي واختصرت فيه المواد ليكثر فيه الفضائل و…
واسال الله تعالى التوفيق انه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير باب المياه الماء الطاهر في نفسه المطهر
لغيره اربعة ماء المطر والعيون والابار والبحار ويجوز
بما خالطه شيء طاهر كاللبن والزعفران والاشنان
وغيره ولا يجوز بماء غير طبعه كالخل والدبس وغيره
ولا يفسد الماء ما ليس لها نفس سائلة فصل

في الميتة خمسة اشياء طاهر شعرها وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها فصل والواقع في الابار ثلاثة
اصناف الاول فارة او عصفورة والثاني الحمام
والدجاج والثالث الشاة والكلب وفي الاول عشرون
دلوا الى ثلاثين وفي الثاني اربعين الى ستين وفي الثالث
جميع الماء حتى تطهر فصل والسؤر على ثلاثة
اصناف طاهر ومكروه ومشكوك الاول سؤر ما
يوكل لحمه والثاني سؤر الهرة والدجاجة الا الكلب
والخنزير وسباع البهائم والثاني سؤر مكروه
الهرة والدجاجة مكروه والثالث سؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء فصل
الوضوء وفروض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين

فصل وسننه تسعة تسمية الله تعالى في الابتداء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الراس •
والاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
فصل ومستحبه اربعة النية والترتيب والتيامن
ومسح الرقبة • فصل وينقضه ثمانية اشياء ما خرج
من السبيلين والقيء والدم والقيح والاغماء والجنون
والنوم والقهقهة في الصلاة فصل وفروض الغسل
ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
• فصل وسنن الغسل خمسة اشيا غسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلاة ثم يفيض
الما على جميع بدنه ثلاثا فصل ويوجب الغسل من
اربعة اشيا مواداة الحشفة في الفرج وانزال المني •
والحيض والنفاس فصل ولا يجوز للجنب قراة القران

ويجوز

ويجوز له التسبيح والذكر ولا يدخل المسجد الا لضرورة
وغسل الجمعة والعيدين سنة فصل وموجب •
التيمم لعذره ستة اشيا بعد الما او مرض او برد او خوف
او عطش او عدم له فصل ويجوز التيمم باربعة •
بالتراب والرمل والجص والكحل ويستوي فيه •
الجنب والمحدث فصل وفروض التيمم اثنان
النية وضربتين ويصلي بالتيمم ما شا كالوضو ويجوز به
صلاة الجنائز والعيدين اذا خاف فوتهما ولا يجوز •
للجمعة ولا يجمع بينه وبين الوضو فصل شرط •
مسح الخفين ثلاثة اشيا لبسهما على طهارة كاملة للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها فصل وسنة
المسح واحدة ان يبدأ من اصابع الرجلين الى الساق
• فصل وينقض المسح ثلاثة ما ينقض الوضو ونزع

لعدم الما

الخفين ومضي المدة من المسح فصل الحيض الذي
تصير المرأة به بالغة اقله ثلاثة ايام وليليها واكثره
عشرة ايام بلياليها وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم
والصلاة والوطي فصل واربعة من الرجال والنساء
يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم الاول من به سلس البول
وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم فصل
النفاس ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما فاذا جاوز
الدم الاربعين ولها عادة فما زاد عليها استحاضة
فصل النجاسة الغليظة ستة وقيل ثمانية خرء
الدجاج والبط والروث والاخثاء وبول الفارة والطفل
الصغير اكل او لم ياكل والمني يغسل رطبه ويفرك يابسه
والخمر فصل النجاسة الخفيفة ستة بول ما يوكل وبول

وبول

وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء
ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجا
ستهما مغلظة فصل الاستنجاء وهو سنة في كل ما خرج
من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر والمدر حتى ينقيه
والغسل افضل ويكره الاستنجاء بيمينه او بطعام
او بروث او بعظم وعلف الدواب ويكره استقبال
القبلة واستدبارها فصل كتاب الصلاة ووقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
واول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل
مثليه سوى في الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب
الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويستحب
تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر

والعشاء يوم الفتح **فصل** وتكره الصلاة في عشرة
اوقات عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند
غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
وعند خروج الامام يوم الجمعة وقبل صلاة العيدين
ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا بعرفة والمز
دلفة **فصل** الاذان وهو سنتان للصلوات (الاقامة وهما سنتان م)
والجمعة ويزيد في الفجر الصلاة خير من النوم ويرتل
الاذان ويحدر الاقامة مرتين واذا قال حي علي الصلاة
اقام الامام بالجماعة واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
ويكره الاذان للجنب والمحدث **فصل** وفرايض
الصلاة ستة طهارة البدن وطهارة الثوب وطها
رة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية

والنية ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعيد صلاته
ومن لم يجد ثوبا صلي عريانا قاعدا وهو افضل من القيام
فصل وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله
اجتهد وصلي ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ
وهو في الصلاة استدار وبني وان صلي بغير اجتهاد
فصلي فاخطأ اعاد والاولى **فصل** واركان الصلاة
ستة عشر خصلة الخشوع والنظر الي موضع سجوده ورفع
يديه ليحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويضع يديه تحت
سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ويتعوذ ويسمي
خفية ويقرا الفاتحة ويخفي الامام والمأموم آمين وفي
الركوع يبسط ظهره ويفرج اصابعه علي ركبتيه ويقول
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي وفي
التشهد يفترش رجله اليسري فيجلس عليها وينصب

اليمنى ويتشهد التحيات لله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعوا بما شا من امر الدنيا والاخرة فصل
الوتر وهي ثلاث ركعات كالمغرب يقرأ ويقنت ولا قنوت
في غيرها والقراة فرض في الاوليين سنة في الاخريين
فصل الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامام خمسة
الاول اعلمهم ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم
احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلاة ويكره امامة
ثمانية انفس العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد
الزنا والمبتدع وامامة النساء والصبيان للرجال ويكره النسا
للنساء حضور الجماعة فصل الاقتدا ويكره اقتدا خمسة للنسا
ستة الطاهر بالمعذور والقاري بالامي والمكتسي بالعريان
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا اخر ولا من يركع
ويسجد بالمومي فصل ويجوز اقتدا اربعة باربعة المتوضي

بالمتيمم

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
وان قنت امامه في الفجر سكت فصل المكروه في الصلاة
وهو تسعة عشر شيئا ان يعبث او يفرقع اصابعه
او يتخصر او يعقص شعره او يسدل او يكف ثوبه او
يقعي او يلتفت او ينقي الحصى او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد
التسبيح او ياكل او يشرب او يتكلم او يقرا من المصحف
فسدت صلاته فصل قضاء الفايتة اذا ذكرها كما فاتت
ويقدمها على الوقت الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوايت
في القضا ويقضي ثلاث سنن الوتر وسنة الفجر والاربعة
قبل الظهر موكدات فصل السنن المرتبة مع الفرايض
اثني عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

ويستحب اربع تطوع قبل العصر ويصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وطول القيام افضل من كثرة السجود
فصل التراويح سنة موكدة في شهر رمضان يصلي
امامهم بهم عشرين ركعة كل ركعتين بتسليمة
ثم يوتر ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعدا
مع القدرة علي القيام عليها فصل الكسوف ركعتين كا
لنافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان
لم يكن صلى الناس فرادا ركعتين او اربعا ويدعوا حتي
تنجلي الشمس وفي خسوف القمر كذلك فصل الاستسقاء
لا صلاة فيها لكن الدعا والاستغفار وان صلوا فرادي
فحسن ويخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج اهل الذمة
فصل السهو ويسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ومن سهي مرارا يكفيه سجدتان ومن شك

في صلاة بني علي غالب ظنه وهو الاول فصل سجود التلاوة
وهو في كتاب الله العزيز اربعة عشر سجدة وهو واجب
علي التالي والسامع وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضي
واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه وصلاة
المريض اذا عجز عن القيام صلي قاعدا يركع
ويسجد وان عجز عن القعود اومي مستلقيا علي
جنبه الايمن وان عجز عن الايماء اخر الصلاة ومن
جن او اغمي عليه خمسة صلوات قضاها ولا يقضي الاكثر
من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلي قاعدا
فصل صلاة المسافر وفرضه في كل رباعية ركعتان
ويصير مسافرا بسفره مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل ولا يزال علي حكم السفر حتي يدخل
مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او

في بلد وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه
ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم وان امهم سلم على ركعتين
واتم المقيم فصل الجمعة تجب على الاحرار المقيمين ولا
صحاء بالامصار ولا يقام الا في مصر او مصلاه و
وقتها وقت الظهر ويخطب الامام قايما طاهرا ولا بد
من الجماعة واقلهم ثلاثة والامام ومن لا يجب عليه
الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر ومن صلى الظهر
يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره ومن سعى الى صلاة
الجمعة بطل ظهره بالسعي ويستحب في الجمعة الاستماع
والانصات فصل العيدين وتجب على من تجب
عليه الجمعة ويستحب لمن يريد صلاة العيد ثلاثة
اشياء الغسل والسواك ويلبس احسن الاثواب
وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في عيد

في عيد الاضحى الى بعد الصلاة فيعجل صلاة الاضحى ويوخر
صلاة عيد الفطر ووقت الصلاتين من الارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة
الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى
للركوع ويعلم الناس صدقة الفطر وفي الاضحية في
عيد الاضحى والواجب ان يكبر بالافطار عقيب صلاة
الفجر يوم عرفة الى عقيب صلاة العصر اول يوم النحر
فصل صلاة الخوف يجعل الناس فرقتين فرقة تبقى
في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ان كان مسافرا ور
كعتين ان كان مقيما وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلاة ماشيا فصل

الصلاة في الكعبة اذا صلي الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ويجوز فرض
الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها **فصل** الجنايز
ويستحب للمحتضر شيأ أن يوجه الي القبلة علي شقه
الايمن ويلقن الشهادة وان مات يفعل معه اثني عشر
شيا شد لحيته وغمض عينيه وتعجيل دفنه
وغسله وجوب كفاية ويكون وترا ويستر عورته
ويوضا للصلاة ويغلي الما والبارد افضل واولا
يضجع علي شقه الايسر ويغسل به ثم علي شقه
الايمن فيغسل ثم يجلسه ويمسح بطنه ويجعل الحنوط
والكافور علي راسه ومساجده ولا يسرح لحيته ولا
ياخذ من شعره ولا من ظفره ولا يختن ثم يكفن
الرجل في ثلاث اثواب بيض قميص وازار ولفافة
وكفن المراة كذلك الا انها في ازار وخمار وخرقة تربط فوق ثد
يها ويجعل شعرها ظفيرتين علي صدرها فوق القميص
تحت اللفافة **فصل** صلاة الميت واولي الناس بالصلاة
عليه ستة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاب ثم الا
بن ثم الولي ولا صلاة بعدها وان دفن من غير صلاة صلي
علي قبره ويقوم الامام حذي صدر الرجل والمراة و
الصلاة اربع تكبيرة الاحرام ثم يحمل ويسرع به ولا يقعد
حتي يوضع الميت علي الارض ويدخل القبر من جهة
القبلة ويقال بسم الله وعلي ملة رسول الله والمشي خلف
الجنازة اولي **فصل** والمكروه في احوال القبر خمسة اشيا
بناؤه والوطي عليه والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة **فصل**
موت الشهيد وشرايطه ثلاثة ان يكون عاقلا بالغا

وكفن

طاهر او هو من قتله المشركون او قتله المسلمون ظلما
فانه لا يغسل ويصلي عليه ويكفن في اثوابه وينزع عنه
الخف والحشو واثنان لا يصلي عليهم البغاة وقطاع
الطريق فصل الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشيا في الما
شية والذهب والفضة والزرع والثمار فاما المواشي فتجب
في خمسة منها في الابل والبقر والغنم والخيل والمعز وشرايط
وجوبها سبعة خصال الحرية والاسلام والعقل والبلوغ
والنصاب والحول والسوم ولا يجوز ادائها الا بنية مقارنة
لعزل الواجب والاداء فصل واول نصاب الابل خمسة
ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة

ست وثلاثين
نت لبون وهي
لتي طعنت ف
ثالثة وفي ست
صح

وهي

١٠

وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعون بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه وعشرين الى
ثلاث بنات لبون ثم اربعين ~~حقتان وفي مايه~~ بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فصل واول نصاب
البقر ثلاثين ففيها تبيع وهي التي طعنت في الثانية
وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد
بحسابه فصل واول نصاب الغنم اربعين ففيها شاة
وفي مايه واحدى وعشرين شاتان الى مايتين وواحده
ففيها ثلاث شياه الى اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في
كل مايه شاة شاة فصل وزكاة الخيل ذكورا واناثا
فان شا أعطي عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطي
من مايتين درهما خمسة دراهم ولا زكاة في البغال والحمير
والفصلان والحملان فصل زكاة الفضة والذهب

في كل

نوي له لم ينو بين اذا كان نصابا ونصاب الفضة مايتين
درهم ففيه خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم
واحد ونصاب الذهب عشرين مثقال ففيه نصف مثقال
والمعتبر في دراهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثا
قيل فضة ولا زكاة في العروض فصل زكاة الزرع
والثمار وان سقيت بماء السماء او السيح ففيه العشر وما سقي
بالغرب والسانية والدالية فنصف العشر ولا شي فيما يستخرج
من البحر وما يؤخذ في الجبال فصل ويؤخذ الصد
قات من ثلاث اصناف باذن الامام من المسلمين
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
فمن انكر تمام الحول او الدين او اديته الى الفقراء في المصر
وحلف صدق بيمينه وكذلك السوائم فصل المعدن
وما يستخرج من المعادن في ارض عشرية او خراجية

فخمسه

فخمسه في الباقي له وكذلك كنز فيه علامة المسلمين فهو
لقطة ان لم يكن للارض مالك فصل مصارف
الزكاة وهم ثمانية الفقير والمسكين والعاملين ومنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على
احدهم ولا يجوز دفعها الى عشرة اصناف الى ذمي ولا
الى غني ولا ولد غني ولا مملوكه ولا قرابته ولا اذا علا
او سفل او زوجته ولا مكاتبه ولا هاشمي فصل صدقة
الفطر واجبة ثلاثة الاسلام والحرية وملك النصاب
ويجوز من بر وشعير ودقيقها ومن تمر وزبيب او
قيمتهما او يخرج نصف صاع والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
فصل الصوم وشرائط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ
والعقل ويجزيه نية واحدة وباقي الصوم لا يجوز الا
بنية معينة من الليل وان كان بالسماء غيم او غبار

قبل شهادة الواحد العدل والذي يفطر الصايم اثني
عشر شيئا ان جامع او قبل وانزل او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جايفة او ابتلع حديدة او
استقا ملا فيه او تسحر والفجر طالع او افطر والشمس
طالعة فعليه القضاء **فصل** واربعة عشر شيئا لا
تفطر الصايم ان اكل او شرب وجامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر الى المراة فانزل او ادهن او اكتحل او قبل ناسيا
او اغتاب وغلبه القي او اقطر في احليله او دخل حلقه
ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر **فصل** قضا الصوم
المرض والمسافر والحامل والمرضع يفطرون وعليهما
القضاء والشيخ الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم
مد واذا ظهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه
وقضا

وقضى رمضان او تابع وان شاء فرق **فصل** الاعتكاف
وهو سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد والمراة تعتكف
في بيتها ولا يخرج الا لحاجة ويكره له الصمت ولا
يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطي **فصل** الحج وشرائط
وجوبه ثمانية الاسلام والحرية والعقل والصحة والقدرة
والفضيلة نفقته ونفقة عياله الى حين عودته والا
من في الطريق ومن دخل مكة بغير احرام فعليه
شاة واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يفعل عشرة
اشيا ان يقلم اظافيره ويقص شاربه ويحلق عانته
ويتوضا ويغتسل ويلبس ازارا ورداء جديدا
ابيض ولو لبس ثوبا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين ويدعو او يلبي فقد احرم **فصل**
ويحرم على المحرم اربعة اشيا الرفث والفسوق والجدال

ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا
والخف والحلق وتغطية الراس والوجه والطيب والغسل
وقتل الصيد والاشارة اليه ولا يدل عليه ولا تقتل القمل
فصل ويحل للمحرم اربعة عشر شيا قتل البرغوث
والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذيب
والغراب والحداة وساير السباع وذبح البقر والابل والغنم
والدجاج والبط ويستظل بالمحمل وشد الهميان وقتال
العدو والتلبية عقيب الصلاة فصل ودخول مكة
اذا عاين البيت الحرام كبر وهلل واستقبل الحجر الاسود
ورفع يديه كالصلاة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم
يرمل في الثلاث الاول ثم يمشي على هون ويختم الطواف
والاستلام فيصلي ركعتين في مقام ابراهيم او حيث تيسر له
ويخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر
ويهلل

ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم
يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقته من زوال
الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد ومن فاته الو
قوف فقد فاته الحج ثم ان ياخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلا ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
وينحر والحلق افضل ثم يمشي الى مكة ويطوف طواف
الزيارة والمراة كالرجل الا تكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر واذا حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت فصل العمرة وهي
ثلاثة اشيا الطواف والاحرام والسعي ويكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق فصل التمتع وصفته ان يحرم
بعمرة ويطوف ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم

التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وان
صامها قبل ذلك وهو محرم جاز والتمتع افضل من الافراد
فصل القران وصفة القران ان يهلل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويدعو ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم اذا دخل مكة طاف للعمرة
وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح القران
فان لم يجد صام كالتمتع فصل الجنايات اذا تطيب ولبس
او حلق او تصدق بثلاث اصوع من طعام على ستة
مساكين وان شا صام ثلاث ايام ومن جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة والقضا ولا يفارق في القضا
وان جامع بعد الوقوف فعليه شاة ولا يفسد حجه وان
جامع بعد الحلق او قبل فعليه شاة وان جامع في العمرة قبل
الطواف فعليه القضا والشاة والعامد والناسي سوا

فصل

فصل الفدية والفدية تجب بثلاثة اشيا بقتل الصيد
والاحصار والهدي فاذا اقتل المحرم صيدا اعتبر تقويم الصيد
ان شا اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شا طعاما
وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان شا عن كل يوم
نصف صاع والاحصار للمحرم بعدو او مرض او عدم نفقة
يبعث شاة يذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث
شاتان ومن الابل والبقر والغنم ويذبح الهدي متى شا
ولا ياكل منها ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة القصاب منها فصل ولا يجوز ان كان بها خمسة اشيا
العورة والهتة الاعور والعرج والبتر ونقص الاذان
ويجوز ان كان بها اربعة اشيا الجما والخصي والتولا والجربا
وان حبه تصدق به فصل كتاب البيوع ينعقد بالايجاب
والقبول وبكل لفظ يدل على معناهما ولا بد من معرفة

مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ويجوز بيع كل ما
فيه منفعة وزنا وكيلا وجزافا ويجوز فيه الشرط الي ثلاثة
ايام ولا ينفسخ المشتري الا بحضرة صاحبه ويخير
بحضرته وغيبته ومن اشتري ما لم يره جاز وله
خيار الرؤية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
ما دامت العين قائمة وكل شئ لا يملكه البايع مثل الغا
يب والذاهب فالبيع فاسد والبيع الي النوروز و
فطر الذمي وقدوم الحاج وللحصاد والقطاف فاسد
فصل الاقالة جايزة وتتوقف علي القبول في المجلس
وفي الحديث من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم
فصل الربا يحرم التفاضل في الكيل والوزن في الجنس
الواحد مثل الذهب بالذهب وزنا مثل بمثل والفضل
ربا وكذلك الفضة والحنطة والشعير ولا يجوز بيع

الحنطة

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق فصل السلم وشرائطه
عشرة خصال ضبط صنفه ومعرفة مقداره وتسمية
جنسه والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان استيفاء
السلم وقدر راس المال في المكيول والموذون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
فصل الشفعة واجبة بالخلطة فيما ينقسم وتجب بعد البيع
وتستحق بالشهادة والمسلم والذمي سوا وللشفيع اذا
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ المبيع وتبطل الشفعة بموت الشفيع
فصل الاجارة ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وتثبت بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب
وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكني الدار
وزرع الارضين فصل الرهن وهو عقد فاذا قبضه

المرتهن دخل في ضمانه واذا انصرف فيه ضمنه بجميع
قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي علي الراهن وغاوة
لو ويجوز للراهن ان يوكل المرتهن وغيره علي بيع الرهن
فصل القسمة يفتقر القاسم الي اربعة خصال ان يكون
قاسما عدلا امونا عارفا بالقسمة ويقرع بينهم فمن خرج
اسمه علي بيت اخذه وليس لاحدهم الرجوع واذا قسم
القاضي ونائبه صحت فصل ادب القاضي ويفتقر
الي سبعة خصال ان يكون من اهل الشهادة موثقا
به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا والجامع اولي ويتخذ
منه حاجبا وكاتبا عدلا ويساوي بين الخصمين في الجلوس
والاقبال والنظر والاشارة ولا يلقنه حجته فصل
الحجر علي ثلاثة واربع المجنون والعبد والصبي
والسفينة

والسفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسة وعشرين سنة ولا يحجر علي الفاسق
ولا علي المديون فان طلبه غرماه حبسه حتي
يبلغ الحاكم فصل المأذون وله ان يفعل عشرين
اشيا يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويعير و
يضارب ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر
ويقبل السلم ويسلم ويزارع ويهدي القليل من
الطعام ويضيف معامليه ولا يتزوج ولا يزوج عما
ليكه ولا يعتق ولا يقرض فصل الاكراه للمكره
ان يضمن المكره وان اكره علي طلاق او عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمته العبد ونصف المهر ان كان
الطلاق قبل الدخول فصل الدعوي والدعوي علي
ثلاثة اوجه علي عين حاضرة وغير حاضرة و

وعقار فان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان
لم يكن حاضرا ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده
الاربعة واسما اصحابها ونسبهم الي جد ثم يذكر انه في
يد المدعي عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوي سال
القاضي المدعي عليه فان اعترف او اقام المدعي البينة قضي عليه
والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتي تقوم
البينة فصل والاقرار حجة علي المقر اذا كان بالغا
عاقلا واقر بمعلوم او مجهول وان قال له علي شي او حق
لزمه ان يبين ماله قيمة وان كذبه المقر له فالقول قول
المقر مع يمينه فصل الشهادة والشاهد يفتقر الي خمسة
خصال العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام والعقل
ولا يقبل علي الزنا الا اربعة من الرجال وللقصاص شهادة
رجلين وللحقوق رجلين او رجل وامراتان ويقبل

شهادة

شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء واستهلال الصبي في حق الصلاة
فصل الرجوع عن الشهادة وتضمنوا ما تلفوه بشهادتهم
وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة فعليها ربع
المال وعلي الرجل نصفه فصل الوكالة عقد جايز لكل واحد
منهما فسخها متي شا وتنفسخ بموت احدهما فيجوز ان
يوكل في الخصومة في ساير الحقوق وايفايها واستيفا
ها الا الحدود والقصاص لا يجوز استيفاها بغيبة المو
كل فصل الكفالة تجوز بالنفس والمال بقوله كفلته
وضمنته ويلزم الكافل تسليم المكفول في مكان يقدر علي
محاكمته فاذا طلب منه لزمه ان يحضره والا يحبسه
الحاكم ويبطل بموت الكفيل والمكفول به فصل
الحوالة وهي جايزة بالديون دون الاعيان ويصح

بوضا المحيل والمحتال والمحال عليه **فصل** الصلح بثلاثة
اوجه بالاقرار والسكوت والانكار في الاموال وهو نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اقتضاه عن حقه علي بعض ولا
يجوز فعله علي شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الي
غيره **فصل** الشركة وتصح في الاملاك ولابد من الايجاب
والقبول وهو نوعان مفاوضة وعنان فالمفاوضة
يتساوي في التصرف والدين والمال الذي يصح الشركة
فيه ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
والفلوس الرايجة وشركة العنان تصح مع التفاضل في
المال والتساوي في الربح اذا عملا وشرطا زيادة الربح للعا
مل والربح علي ما شرطا والوضيعة علي قدر المال **فصل**
المضاربة وهي علي سبعة اوجه امانة ووكيل وشريك
وقرض وبضاعة واجارة وغاصب ولا يضمن الا بالتفريط

ويبطل

ويبطل بموت احداهما والمضارب شريك رب المال في
الربح وراس مال الضرب فاذا تسلم راس المال فهو امانة و
واذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا وان شرط
الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة
فاذا فسدت مضاربة فهي اجارة واذا خالف صار غاصبا
ولا تصح الا بما تصح به الشركة **فصل** الوديعة وهي امانة
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وان خاف الحريق
فيسلمها الي جاره وان هلكت عند الثاني فالضمان
علي الاول خاصة وان خلطت بغيرها حتي لا تتميز
ضمنها فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن
فصل اللقيط الالتقاط مندوب والملتقط اولي من غيره
وان كان حر نفقته في بيت المال والملتقط متبرع في الا
نفاق عليه الا ان يأذن له الحاكم بشرط الرجوع او يشهد

او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعي انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعي اثنان معا تجب لاحدهما الدعوي علامة
فصل اللقطة يجوز اخذها اذا اخذها ليردها علي صاحبها
ويعرفها مدة حتي يغلب علي ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد
ذلك وان كان له اجره اجرها باذن الحاكم وان لم يكن لها
منفعة باعها ان كان اصلح وان كانت اللقطة دابة ينفق
عليها باذن الحاكم فيكون دينا علي صاحبها وان كان له مثل
او يوكل اكله بغرمه فصل الابق ومن رد الابق علي مولاه من
مسيرة ثلاثة ايام فله عليه اربعون درهما او بحسابه ان
نقصت المدة وحكمه في المصر كاللقيط فصل المفقود هو من
غاب فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته حتي يعلم حياته من موته ويقيم الحاكم
من يحفظ ماله فصل الخنثي ان يكون للمولود ذكر وفرج
وان

وان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما
فان كان معا فهو خنثي مشكل ويصلي بين صف الرجال
والنسا فصل الوقف نوعين منقول وعقار ويجوز العقار
دون المنقول والمنقول كالفاس والقدوم والقدور والمصا
حف وغيره والواجب ان يكون في يد رجل مامون وان كان
غير مامون نزعه الحاكم من يده وولي غيره فصل الهبة و
تنعقد بسبعة اقوال بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واعمرت وكسيت ويصح بثلاثة اشيا بالايجاب والقبول
والقبض ويجوز الرجوع فيما يهبه لذي رحم محرم الا الاجنبي
ولكن يكره ولا رجوع فيما يهبه لزوجته ويسقط الرجوع
بالعوض فصل العارية وتصح بخمسة اقوال اعرتك واطعمتك
ومنحتك وحملتك وهي امانة وان اعار ارضه للبنا والغرس
فله ان يكلفه قلعها فان وقتها واخذها قبل الوقت يضمن

للمستعير قيمته ويملكه وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل الحصاد فصل الغصب ومن غصب شيئا
فعليه رده في مكان غصبه او قيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى
يعلم بقائها فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته
ثم تقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه فصل احيا الموات واحيا الموات جايز بشرطين
ان يكون المحيي مسلما وتكون الارض لم يكن يجد عليها
ملك مسلم ولا ذمي والموات ما لا ينتفع به من الارض فصل
الشرب والقسمة بين الشركاء جايزة فليس لاحد ان
ياخذ منه شيا بدون رضا صاحبه وكري الانهار العظام
على بيت المال فصل المزارعة اذا كانت الارض لواحد
والعمل والبقر لاخر او كانت الارض والبذر لواحد والباقي
لاخر

لاخر منهم او كان العمل لواحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخا
رج على الشرط ونفقة الزرع عليهما حتى ينحصد فصل
المساقاة وتجوز في اربعة في الشجر والكرم والرطاب والاصول
ويجوز فيه الشرط والمدة والمعلوم فصل النكاح ينعقد
بلفظين ماضيين او احدهما ماضي كقوله زوجني وزو
جتك وينعقد بلفظ النكاح بحضور رجلين او رجل وامر
امراتين ولا بد في الشهود من صفتان الحرية والاسلام و
للحر ان يجمع بين اربعة حراير والعبد بين اثنتين واذ
ن البكر البالغة بضحك والبكا بغير صوت واذن الثيب
بالقول والولي العصبة الاب ثم الجد ثم الاخ على ترتيبهم في
الارث واذا بان باحدى الزوجين عيبا فلا خيار لاحدهما
الا في ثلاث عيوب الجب والعنة والخصي فيؤجل سنة كاملة
فان قربها والا فرق بينهما بطلبها طلاق باين والبكر

والثيب والجديدة والعتيقة سوا **فصل** الرضاع وهو ثلا
ثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت
ابنه وام اخته واذا ارضع صبيان من امراة واحدة فهما
اخوان **فصل** الطلاق اربع انواع سنة وبدعة وغير سنة
وغير بدعة والسنة ان يطلقها في طهر لا جماع فيه والبدعة
ان يطلقها وهي حايضة او في طهر لا رجعة فيه وطلاق
غير مدخول بها ليس ببدعة ولا سنة وهي ثلاث الـ
الصغيرة والموىسة والحامل **فصل** والطلاق نوعين صريح
وكناية فالصريح لا يحتاج الى نية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية وطلاق المكره والسكران واقع **فصل**
الرجعة وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت
الرجعة بقول راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمته المصا
هرة من الجانبين ويشهد على الرجعة **فصل** الايلا اذا حلف

ان لا

ان لا اقربك الى اربعة اشهر فهو مولي فان قربها في الاربعة اشهر
حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة وان وطئها كفر بيمينه **فصل** الظهار
ان يشبه امراته او عضوا من بدنها او جزوا شايعا
منها بعضو لا يحل له النظر اليه لانه من اعضاء من لا يحل له
نكاحها على التابيد فلا يطئها حتى يكفر والكفارة عتق
رقبة سليمة العيب فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل واحد مد من الطعام **فصل** كتاب اللعان ويجب
بقذف الزوجة بالزنا ويحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد واللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكا
ذبين فيما رميتها به من الزنا وان كان القذف بولد يقولوا

هذا الولد ولد الزنا ثم تشهد اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وفي نفي الولد ويفرق الحاكم بينهما
بتطليقة بائنة **فصل** العدة الحرة التي تحيض في الطلاق
ثلاث حيض والصغيرة والايسة ثلاث اشهر وفي الو
فاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتين
وفي الصغيرة والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهرين
وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه **فصل** النفقة
وتجب للزوجة على زوجها نفقتها وكسوتها ومسكنها
على قدر حاله بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعتباره
في النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر و
الكسوة كل ستة اشهر فان نشزت فلا نفقة لها **فصل**

العتق

العتق نوعان صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله
انت حر او حررتك او محرر او عتيق وما اشبه ذلك والكنا
ية يقول هذا ابني او امي عتق ويفتقر الى النية **فصل** التد
بير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او دبرتك او مدبر او حر
في موتي او مع موتي او عن موتي فقد صار مدبرا ولا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
واجارته ووطيها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله **فصل**
الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها ولد لا يثبت الا بدعوة
فاذا اعترف به صارت ام ولده فاذا ولدت ثاني ولد يثبت
بغير دعوة ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطيها
وتزويجها واستخدامها واجارتها وكتابتها ويعتق بعد
موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره
بعد الاستيلاد حكمها **فصل** المكاتب الكبير والصغير سواء

في الشرط ويكاتب عبده على مال وان قبل صار مكاتبًا
وينعقد حالا او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى واذا
اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها
فصل الولا سبب ولاء العتاق الاعتاق القريب بالشرا
والمكاتب بالادا والمدبر وام الولد بالموت والذكر والانثى
سوا فصل الايمان اليمين بالله تعالى او باسم من اسمايه
ولا يحتاج الى نية واليمين ثلاثة ماض ومستقبل و
لغو اما الماضي يعتمد فيه الكذب ولا كفارة واللغو على ظنه
ويرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى به والمستقبل نوعان نوع
يجب فيه البر كفعل الفرائض ونوع فيه الحنث كفعل
المعاصي وهجر المسلم فاذا احنث فعليه كفارة كالظهار
واليمين بغير الله ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة
والبراءة كقوله يكون يهودي او نصراني فليس بيمين

وحروف

وحروف القسم ثلاثة الواو والبا والتا فصل الحدود وهو
حد من حدود الله تعالى وهو نوعان محصن وغير محصن
والمحصن حده الرجم حتى يموت وغير المحصن حده
ماية جلدة ويشهد عذابهما طايفة من المومنين وهو ان
يشهده اربعة رجال على رجل وامراة بالزنا فيسالهم عن مكانه
وزمانه وكيفيته ويذكر انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا
به ان الميل في المكحلة واذا انقصوا عن اربعة فهم قذفة
فصل حد القذف واحصان القذف خمسة اشيا البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا والقذف ان
يقول يا ابن الزانية اولست من ابيك فحده ثمانين صوتا
ان كان حرا وللعبد اربعين ومن قال يا فاسق يا كافر يا سارق
يا خبيث او لفقيه يا حمار يا خنزير فعليه التعزير فصل حد الشرب
وهو كحد القذف ويحد بثلاثة اشيا بالسكر والرايحة وزوال

العقل والاشربة الخمر وهو يتخذ من ماء العنب وغيره اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو حرام **فصل** السرقة اذا سرق
العاقل البالغ نصابا او قيمته من محرز وقدره دينارا او
عشرة دنانير قطع يمينه من الزند فان عاد قطعت رجله
اليسري فان عاد لم يقطع ويحبس حتي يموت وقطاع
الطريق يحبسهم الامام حتي يتوبوا وان اخذوا مال مسلم
او ذمي نصابا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
قتلهم ولم يؤخذ اموالهم ولا يلتفت الي عفو الاولياء
وان لم ياخذوا المال قطع ايديكم وارجلكم من خلاف وقتلكم
وصلبهم **فصل** السير والجهاد وشرائط وجوبه اربعة الا
سلام والصحة والحرية والقدرة اذا هجم العدو وجب علي
جميع المسلمين **فصل** والجزية ثلاث انواع علي الغني في
كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون

درهما

درهما وعلي الفقير اثني عشر درهما والجزية ضربان ضرب يوضع
كالتراضي وضرب اذا غلب الامام الكفار يؤخذ في اول الحول في
كل شهر بقسطه **فصل** المرتد اسلامه ان ياتي بالشهادتين و
يتبرا من جميع الاديان الا دين الاسلام فان اسلم والا قتل
واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام ودعاهم الي
الجماعة وكشف شبهتهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم
لهم مالا ويحبسهم حتي يتوبوا فيوضعها عليهم **فصل**
الكراهية عند محمد حرام وعندهما اقرب الي الحرام والنظر
الي العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والرجل ينظر الي زوجته وامته الي جميع بدنها ولا الي
اجنبية الا الوجه والكفين **فصل** ولا يجوز استعمال
انية الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
فصل السباق يجوز علي الاقدام والخيل والبغال والحمير

والابل والرمي من محلل بفرس واي كما يستبق من احد لصاحبه
فصل في الكسب وهو اربعة انواع الجهاد والتجارة والحراثة
والصناعة وصفته اربع فرض ومستحب ومباح ومكروه
فالفرض مقدار الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
للزيادة ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح للتجمل
ومكروه للتفاخر والبطر ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة
والطعام ثلاث سنة البسملة في اوله والحمد لله في اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ووليمة العرس سنة والاجابة
لها واجبة فصل الصيد وهو تعليم ذي الناب بترك الاكل
كل وذي المخلب الاجابة اذا دعي وان ارسله ولم يسم زجره
ويسمي او ارسله مسلم فزجره مجوسي او ان اكل منه الكلب
لم يوكل وان ترك التسمية ناسيا حل اكله ويجوز الذبح بكل
ما له حد يفري ويكره بالسن والظفر القاعتين وحرام اكل كل

ذي ناب

ذي ناب ومخلب ويكره الرخم والغراب ويجوز غراب الزرع
والعقعق والجراد فصل الاضحية وهي واجبة على
كل مسلم مقيم موسر وان اشترك سبعة نفر في بقرة او
بدنة جاز ياكل ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان
يذبحها كتابي فصل الجنايات وهو خمسة عمد وشبه عمد وخطأ
وما جرى مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق
الاعضاء كالسيف والحجر وموجبه القصاص وشبهه كذلك
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة واما الخطأ ان يرمي
شخصا يظنه صيدا او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه
الكفارة والدية ولا اثم فيه وجرى مجراه كالنائم يتقلب على
انسان فيقتله فهو كالخطأ في الحكم والسبب كحافر البئر وو
اضع الحجر في غير ملكه فيتعثر به انسان فهو واجب به الدية
لا غير فصل الديات نوعان مغلظة وغير مغلظة فاما المغلظة

فخمسة وعشرين بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق و
جذع وغير المغلظة عشرون بنت مخاض وبنات لبون و
حقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة
نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشعر والذوق والسمع والبصر واللسان
وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وفيه
الدية وفي مثل اللحية والعين [illegible] العورة او لسان الا
خرس والاصبع الزايدة والسن السودا حكومة وفي
الكف نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية **فصل** القسامة
اذا وجد قتيلا في محلة ولم يعلم قاتله ولا بينة له يختار
من اهل المحلة خمسين رجلا يحلفون بالله تعالى ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ثم نقضي بالدية على اهل المحلة وان وجد

في برية

في برية فعلى الاقرب منه ان كانوا يسمعون الصوت **فصل**
الوصايا وهي مقدرة بالثلث تصح من الكافر والمسلم في الا
جنبيا سوى بغير اجازة الورثة ويؤخذ عن قضاء الدين وقبل
الديون ولا تصح الا من يصح تبرعه ويستحب ان ينقص
من الثلث وان كان الورثة فقراء ولا يستغنون فتركها
اوجب **كتاب** الفرايض الوارثون من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ والعم
وابن العم والزوج والمولى المعتق والوارثون من الاناث
سبعة البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولات ومن لا يسقط بحال خمسة الابوان والزوجات
وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والقاتل والمرتد واهل الملتين واقرب العصبة
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب

فصل

ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم علي الترتيب
ثم ابنه فاذا عدم العصبات والمولي المعتق فصل والفروض
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس والثلث
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من
الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم تحجب
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وهو للزوجة
اذا لم تحجب والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد
وولد الولد والثلثان فرض اربعة البنتين وبنتي الابن
والاختين من الابوين والاختين من الاب والثلث
فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس فرض سبعة الاب مع الولد وولد
الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا فهو
للجد عند عدم الام وهو لبنت الابن مع بنت الصلب

وهو

وهو للاخت من الاب مع الاخت للاب والام وهو للوا
حد من ولد الام وتسقط الجدات بالام وتسقط الجدة
القربا من جهة الام والبعدي من قبل الاب ويسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط
ولد الاب والام بثلاثة بالابن وابن الابن والاب
واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والا
خ من الاب والام والاخ من الاب تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيق
وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم امين